اذا

لا ندرك ذلك الا ان ادركت فيه مصلحة او مفسدة فالحسن عندهما
ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وان لم يعرف ان فيه مصلحة
او مفسدة عند الله تعالى ولا حكم قبله اصلا والحسن عندهم
ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل بسبب ادراكه مصلحته
او مفسدته عند الله تعالى ثم يجي الشرع موكدا وبما تقرر من انه
لا حكم قبل الشرع خلافا للمعتزلة يعلم رجحان ما تقدم من القول
بنجاة اهل الفترة لان افعالهم لا توصف بحل ولا حرمة فلا يعاقبون
عليها ولا يثابون وان عبدوا الاوثان وسوا في ذلك الاحكام
الاصلية والفرعية كما هو ظاهر اطلاقهم وعبارة السحيمي
بعد ان نقل ما تقدم من تقرير كلام المعتزلة وقالت الاشاعرة
لا تجب المعرفة والفروع الا بالشرع لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وحمل الرسول على العقل خلاف
الظاهر لا يصار اليه الا بموجب وهو منتف هنا ويترتب
على الخلاف ان من عمر وكان عاقلا ومضى عليه زمن يسع النظر
في المخلوقات والاستدلال بها على ان لها خالقا ولم ينظر
ومات يموت كافرا ويخلد في النار على قول المعتزلة
والماتريدية سوا كان من اهل الفترة او من اهل هذه الامة
وبني عليه ملا علي قاري كفر ابوي النبي بنا على ما مر من ان المراد
بالرسول العقل او على ظاهره وقد تحقق بارسال ادم ومن بعده
من الانبيا في جميع الامم وقالت الاشاعرة من مات قبل
البلوغ ولم تبلغه الدعوة او كان من اهل الفترة يموت ناجيا
ويدخل الجنة وان عبد الاصنام وغير وبدل والرسول
في الاية محمول على حقيقته ولا يكتفي باول رسول وانما يكتفي
بكل رسول بالنسبة الى امته في حياته واهل الفترة من بين
موت الرسول وبعثة من يليه واما الاحاديث الصحيحة

التي

بعض

التي وردت بتعذيب اهل الفترة فاخبار احاد لا تعارض القاطع او
قاصرة على من وردت فيهم لامر يعلمه الله ورسوله او مؤولة
او خرجت مخرج الزجر للحمل على الاسلام اهـ باختصار ومنه
يعلم ان ما ذكره شيخنا تبعا لظاهر الايات السابقة مبني على مذهب
الماتريدية هذا وفي بعض العبارات ما يقتضي ان المعتزلة يقولون
ان العقل موجب بنفسه وحينئذ فيكون كلام الشارح على ظاهره
ولا يحتاج لتاويله بما مر قوله وقوله ان يعرف مبتدا خبره
محذوف تقديره معناه ما شابهه للاثم ببينه بقوله حقيقة
المعرفة الخ فهو على حذف ال التعريف والجزم هو الاعتقاد اي
الادراك الجازم الذي ليس معه تردد فان قيل كيف تجب
المعرفة بالمعنى المذكور مع انها ليست في وسع المكلف لتوقفها
على النظر في الدليل قلنا وجوبها باعتبار وجوب النظر
الموصل اليها فهو اول واجب وسيلة وهي اول واجب مقصدا
وبهذا يجمع بين القولين في ان اول واجب ما هو قوله
المطابق اي الموافق للحق والحق كما قال السعد هو الحكم
المطابق للواقع اي لما في الواقع ونفس الامر والواقع ونفس
الامر قيل علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ والمراد بالحكم
النسبة الكلامية اي الحق هو النسبة المفهومة من الكلام
المطابقة للنسبة التي في علم الله تعالى او في اللوح المحفوظ
فيصير المعنى حينئذ المعرفة هي الجزم الموافق للنسبة الكلامية
الموافقة للنسبة التي في علم الله تعالى او اللوح المحفوظ ولا يخفى
ما في ذلك من الركاكة والخلص ارتكاب التجريد في الحق
بان يراد به الواقع فقط اي النسبة التي في علم الله تعالى او اللوح
المحفوظ ويجرد عن اعتبار المطابقة فيصير المعنى حينئذ المعرفة
هي الجزم المطابق للنسبة التي في علم الله تعالى الخ قوله عن دليل

وقوله ان يعرف فيه حقيقة المعرفة
هي الجزم المطابق للحق عن دليل
يخرج باحترازه الشك
والظن والوهم